اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة

(نشرت بالوقائع المصرية - العدد ١٧٤ - في ٥/ ٨/ ١٩٩٨)

المجلس الأعلى للصحافة

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة

رئيس المجلس الأعلى للصحافة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة؛

وعلى موافقة المجلس بجلسته المعقودة يوم ١٩/ ٧/ ١٩٩٨؛

قرر:

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ النشر.

صدر في ١٩/ ٧/ ١٩٩٨

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة

(الباب الأول)

حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

الفصل الأول

المبادئ الأساسية

مادة ١ - الصحافة - في كل أوصافها القانونية والواقعية - أظهر صور الحرية، وهى بحكم كونها رسالة الرأى، ووسيلة التعريف به، والتعبير عنه في كل اتجاهاته، أداة المجتمع للإحاطة بشئونه والارتقاء به، وسبيل نشر المعرفة وإذاعة الأنباء وبيان الخبر.

مادة ٢ - المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها تقوم على شئون الصحافة في جمهورية مصر العربية بما يحقق رسالتها وفقا للدستور والقانون

مادة ٣ - يعبر، في نصوص هذه اللائحة، عن المجلس الأعلى للصحافة (بالمجلس)، وعن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة (بقانون الصحافة).

الفصل الثاني

حقوق الصحفيين

مادة ٤ - يباشر الصحفيون عملهم ويمارسون حريتهم في التعبير عن الرأى والفكر أيا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية أو الفكرية بدافع من إرادتهم في نطاق المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة وفقا للدستور والقانون.

مادة ٥ - لا يجوز تعريض الصحفي لأى ضغط من جانب أى سلطة، كما لا يجوز حمله على إفشاء مصدر معلوماته.

مادة ٦ - لا يجوز محاسبة الصحفي على رأى يبديه أو معلومات صحيحة ينشرها كما لا يجوز محاسبته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية أو عدم سلامة مقصده على النحو المبين بالقانون أو بأحكام ميثاق الشرف الصحفي وهذه اللائحة.

مادة ٧ - لا يجوز المساس بأمن الصحفي في مباشرة عمله. ويقصد بأمن الصحفي مجموعة الظروف والاعتبارات التى ترتبها القوانين واللوائح وميثاق الشرف الصحفي وما استقر من أعراف صحفية يستطيع الصحفي، بتوافرها واحترامها، أن يمارس عمله ويؤدى رسالته في اطمئنان.

مادة ٨ - يبذل المجلس ما يراه محققا للحفاظ على أمن الصحفي وعدم المساس به، كما يتعاون مع نقابة الصحفيين لتحقيق هذا الغرض.

مادة ٩ - للصحفي في حالة المساس بأمنه أن يعرض الأمر على المجلس بطلب مكتوب ويخطر الصحفي المؤسسة التى يتبعها بصورة منه.

وللمجلس أن يطلب من المؤسسة التى يتبعها الصحفي موافاته خلال أسبوعين بما قد يكون لها من ملاحظات.

ويتخذ المجلس ما يراه في هذا الشأن بدءا من محاولة التوفيق ثم يخطر الصحفي المتظلم والمؤسسة المعنية ونقابة الصحفيين خلال شهرين من تاريخ التظلم بما ينتهى إليه من رأى أو قرار.

وللصحفي في جميع الأحوال أن يلجأ للقضاء.

مادة ١٠ - للصحفي أن يتقدم بإخطار كتابى إلى الأمين العام للمجلس في الحالات الآتية:

(أ) إذا تقدم بطلب للحصول على المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار المباح نشرها طبقا للقانون إلى الجهة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الصحافة دون أن يتلقى ردا خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طلبه.

(ب) إذا منع من حضور المؤتمرات أو الجلسات أو الاجتماعات العامة.

(ج) إذا وقع عليه تعد أو إهانة بسبب عمله مع مراعاة حكم المادة (١٢) من قانون الصحافة.

وللأمين العام للمجلس عند الاقتضاء عرض الأمر على هيئة مكتب المجلس لاتخاذ ما يراه.

مادة ١١ - مع عدم الإخلال بحق الصحفي في فسخ تعاقده مع المؤسسة التى يعمل بها في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الصحافة، يجب على الصحفي، قبل إتمام الفسخ، أن يخطر المجلس والنقابة بأوجه التغيير الذى طرأ على سياسة الصحيفة أو على الظروف التى تعاقد في ظلها.

الفصل الثالث

واجبات الصحفيين

مادة ١٢ – يلتزم جميع العاملين بالصحف بقانون تنظيم الصحافة وبلائحته التنفيذية وبقرارات المجلس، وبأن يراعوا في سلوكهم المهنى مبادئ الشرف والأمانة وآداب المهنة وأعرافها وتقاليدها.

مادة ١٣ – مع عدم الإخلال بحق الصحفي في التعليق وإبداء الرأى من وجهة النظر العامة، يجب نشر البيانات الصادرة عن المجلس والسلطات العامة المختصة في أى شأن من الشئون العامة محل النشر أو التى تعنى الرأى العام وبصفة خاصة ما يتصل بشكاوى المواطنين.

كما يجب نشر البيانات الصادرة عن النيابة العامة ومنطوق الأحكام أو القرارات التى تصدرها السلطة القضائية المختصة في الأمور والقضايا التى تناولها النشر الصحفي أثناء التحقيق أو المحاكمة مع موجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك إذا تقرر الحفظ أو قضى بالبراءة.

ويجب الالتزام بعدم إبراز نشر أخبار الجريمة وأسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم على نحو يبرر الجريمة أو يشيد بمرتكبيها.

مادة ١٤ – مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٤) وما بعدها من قانون الصحافة، على الصحيفة عندما تمتنع عن نشر طلب التصحيح لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في القانون أو لوجود مانع قانونى يحول دون نشره أن تكتب لصاحب الطلب بذلك خلال ثلاثة أيام من تقرير عدم النشر.

مادة ١٥ – على طالب التصحيح أو الرد، إذا لم يتم التصحيح في المدة المشار إليها في المادة (٢٤) من قانون الصحافة، أن يرفع الأمر إلى الأمين العام للمجلس بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه مرفقا به صورة من طلب التصحيح وصورة مما يكون متوافرا لديه من المستندات التى بعث بها إلى الصحيفة المعنية على النحو المبين بالمادة (٢٠) من القانون المذكور.

ويحيل الأمين العام للمجلس الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح التى تعد تقريرا بالرأى حول مدى أحقية طالب الرد أو التصحيح في نشر رده أو تصحيحه، ويخطر الأمين العام للمجلس الصحيفة المعنية وطالب التصحيح بالنتيجة التى تنتهى إليها اللجنة المذكورة.

مادة ٦١ - تضع لجنة شئون الصحافة والصحفيين بالتنسيق مع لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية قواعد تلقى الإعانات الحكومية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة (٠٣) من قانون الصحافة ويصدر المجلس قرارا بها.

مادة ٧١ - مع مراعاة حكم المادة (١٣) من قانون الصحافة، يخضع نشر الإعلانات لذات القواعد المهنية التى تسرى على المواد التحريرية، دون إغفال لطبيعة الإعلانات، ويراعى بصفة خاصة عدم تعارض المادة الإعلانية مع مقتضيات المنافسة المشروعة وحماية المواطنين.

مادة ٨١ - تعرض التقارير التى يعدها الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالا للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قانون الصحافة على لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية لتعد تقريرا عنها يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه.

الفصل الرابع

التأديب

مادة ٩١ - يختار المجلس سنويا أحد أعضائه من الصحفيين لعضوية الهيئة التأديبية الابتدائية المنصوص عليها في المادة (٧٣) من قانون الصحافة.

مادة ٩٢ - تحال الشكاوى المقدمة من ذوى الشأن ضد الصحفي إلى لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح لفحصها وإعداد تقرير عنها خلال أسبوعين من تاريخ إحالتها إليها ويعرض التقرير على المجلس ليقرر ما يراه بشأنه في ضوء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة (٩٣) من قانون الصحافة.

(الباب الثاني)

إصدار الصحف وملكيتها

الفصل الأول

إصدار الصحف

مادة ١٢ - يعد المجلس نموذجا يحرر عليه الإخطار بطلب الترخيص بإصدار صحيفة على أن يتضمن النموذج كافة البيانات التى حددتها المادة (٦٤) من قانون الصحافة وما يراه المجلس ملائما لبحث الطلب والبت فيه.

مادة ٢٢ - تقدم إلى أمانة المجلس إخطارات طلبات الترخيص بإصدار الصحف وذلك على النموذج الخاص الموضح بالمادة السابقة.

وعلى الأمانة العامة أن تسجل هذه الإخطارات وتفاصيل بياناتها في سجل خاص تعده لذلك يوضح به ما تم في كل إخطار.

مادة ٢٣ - تحيل أمانة المجلس الإخطار بطلب الترخيص إلى لجنة شئون الصحافة والصحفيين في موعد أقصاه أسبوع من تلقى الإخطار، وعلى اللجنة المذكورة أن تفحص الإخطار بالطلب وتضع عنه تقريرا برأيها وتحيله إلى المجلس خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إحالته إليها.

مادة ٢٤ - يعرض رأى اللجنة على المجلس لإصدار قرار بالترخيص أو بالرفض، وفي الحالتين يصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، فإذا كان هذا القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا.

مادة ٢٥ - يخطر رئيس المجلس مقدم الإخطار بالقرار الذى صدر في شأن الإخطار بخطاب موصى عليه وبعلم الوصول.

مادة ٦٢ – تحسب مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في المادة (٨٤) من قانون الصحافة ابتداء من وصول الإخطار المتضمن قرار المجلس المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة ٧٢ – يعتبر صدور الصحيفة غير منتظم في حكم المادة (٨٤) من قانون الصحافة إذا تحقق بغير عذر يقبله المجلس أحد الأمرين الآتيين:

(أ) عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة المشار إليها في المادة المذكورة.

(ب) أن تكون مدة الاحتجاب خلال مدة الأشهر الستة أطول من مدة توالى الصدور.

ويقصد بالصدور طرح الصحيفة للتوزيع بالطريقة التى درجت عليها والقيام بإيداع النسخ المطلوبة للجهات التى حددتها القوانين بالإضافة إلى إيداع خمس نسخ أمانة المجلس.

ويجب في كل الأحوال إيداع النسخ في تاريخ معاصر للصدور.

مادة ٢٨ – في حالة عدم إعلان المجلس بالتغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص، أو التغيير في هذه البيانات دون موافقة المجلس يعتبر الترخيص بإصدار الصحيفة كأن لم يكن.

ويصدر المجلس في الأحوال السابقة قرارا باعتبار الترخيص كأن لم يكن بناء على تقرير تعده لجنة شئون الصحافة والصحفيين، وتخطر الصحيفة بالقرار الصادر في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يكون لذوى الشأن التقدم بطلب ترخيص جديد بعد استيفاء الإجراءات والشروط والأوضاع المقررة قانونا.

الفصل الثانى

ملكية الصحف

مادة ٩٢ - تعرض طلبات الإعفاء من بعض الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون الصحافة على لجنة شئون الصحافة والصحفيين التى تعد تقريرا في شأنها يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه.

مادة ٩٣ - تعد لجنة شئون الصحافة والصحفيين النموذج المشار إليه في المادة (٣٥) من قانون الصحافة يعرض على المجلس لإقراره.

مادة ٩٤ - تحدد لجنة شئون الصحافة والصحفيين الهيئات التى تتمتع بالإعفاء الوارد في الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من قانون الصحافة، ويصدر بهذا التحديد قرار من المجلس.

(الباب الثالث)

الصحف القومية

الفصل الأول

الملكية

مادة ٣٣ - مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من قانون الصحافة، تنشأ المؤسسة الصحفية بقرار من مجلس الشورى بعد أخذ رأى المجلس، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة ٣٣ - يحدد القرار الصادر بإنشاء المؤسسة القومية اسمها ومقرها الرئيسى وما لها من أفرع والأغراض التى تنشأ من أجلها والصحف التى تصدر عنها ورأس المال المخصص لها، كما يتضمن القرار اختيار رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤقتين لاتخاذ الإجراءات وتنفيذ الأعمال اللازمة لتأسيس المؤسسة الجديدة.

مادة ٣٤ - يتولى المجلس وضع النظام الخاص بالمؤسسة الصحفية ولوائحها المؤقتة في إطار ما يقرره مجلس الشورى في قرار إنشائها وبناء على ما يقترحه مجلس الإدارة المؤقت للمؤسسة مع مراعاة الأحكام المقررة في هذه اللائحة.

ويستمر العمل بالنظام واللوائح المؤقتة للمؤسسة حتى تضع السلطات المختصة نظامها ولوائحها بعد استكمال إجراءات تأسيسها.

مادة ٣٥ - يسرى توقيت السنة المالية بالمجلس على السنة المالية للمؤسسات الصحفية القومية إلا إذا وافق المجلس لإحدى المؤسسات على غير ذلك.

مادة ٣٦ - يحيل رئيس المجلس تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات مقرونة برد مجلس الإدارة المختص عليها وبرأى الجمعية العمومية في هذا الشأن إلى لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية لتعد تقريرا عنها يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه.

مادة ٧٣ - تضع لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية القواعد التى يجب على المؤسسات الصحفية القومية اتباعها لتأسيس الشركات المشار إليها في المادة (٩٥) من قانون الصحافة وكذلك القواعد التى تحكم مزاولة هذه المؤسسات لنشاط التصدير والاستيراد.

وتعرض هذه القواعد على المجلس لإقرارها.

مادة ٣٨ - تعرض توصيات مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية بشأن مد سن التقاعد للعاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال من غير رؤساء مجالس الإدارات ورؤساء التحرير على لجنة شئون الصحافة والصحفيين لإعداد تقرير بشأنها يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه.

مادة ٣٩ - يجوز لمن لم يقترح مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية مد خدمته التظلم من ذلك كتابة لرئيس المجلس الأعلى للصحافة.

ويحيل الرئيس هذا التظلم إلى لجنة شئون الصحافة والصحفيين، لإعداد تقرير عنه لهيئة مكتب المجلس في أول اجتماع تال لها، ولهيئة المكتب حفظ التظلم ويكون قرارها نهائيا، ولها أن تقرر عرضه على اللجنة العامة للنظر فيه إذا رأت أحقية المتظلم في تظلمه.

ويصدر قرار المجلس بالبت في التظلم بصفة نهائية لأغلبية أعضائه.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - مجلس التحرير

أولا - الجمعية العمومية

مادة ٤٠ - يشكل مكتب المجلس لجنة عليا للإشراف على انتخاب الأعضاء المنتخبين في الجمعيات العمومية، ومجالس الإدارة وتتولى هذه اللجنة الإشراف على عمليات الانتخاب كما تضع التعليمات اللازمة لتنظيمها.

وتعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح وآخر موعد لقبول طلبات المرشحين وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

وتقوم اللجنة بنشر كشف بأسماء المرشحين بتعليقه في أماكن ظاهرة بالمؤسسة مع تحديد غاية الموعد الذى تتلقى فيه ما يقدم من طعون على طلبات الترشيح بما لا يجاوز ثلاثة أيام من انتهاء موعد قبول الطلبات.

وتتولى اللجنة فحص الطعون وتعلن نتيجة هذا الفحص في مدى ثلاثة أيام أخرى ثم تجرى الانتخابات بين المرشحين الذين لم تقدم ضدهم طعون أو لم تقبل الطعون الموجهة في ترشيحهم.

وإذا لم يتبق من المرشحين سوى العدد المطلوب انتخابه تعلن اللجنة فوزهم بالتزكية.

ويكون إعطاء الصوت بطريقة سرية على النموذج الذى تعده اللجنة والمختوم بخاتم المجلس.

وتتولى الانتخابات داخل كل مؤسسة لجنة فرعية يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا.

وتستمر عملية الانتخابات من التاسعة صباحا حتى الخامسة مساء.

وتتولى اللجنة الفرعية فرز الأصوات في حضور من يشاء من المرشحين وتعلن النتيجة وفقا لأغلبية ما حصل عليه المرشحون ويكون ترتيب الأعضاء تنازليا وفقا لما حصل عليه كل منهم من أصوات.

مادة ٤١ – تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات أو بإجراءاتها إلى اللجنة العليا خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة، وتفصل اللجنة في الطعون التى تقدم إليها خلال أسبوع على الأكثر ويكون قرارها نهائيا.

مادة ٤٢ – تمارس الجمعيات العمومية اختصاصاتها المحددة في المادة (٣٦) من قانون الصحافة.

ولرئيس المجلس أن يحيل إليها وكذلك لمجالس الإدارة أية مسألة لإبداء الرأى فيها.

مادة ٤٣ – يتولى رئاسة الجمعية العمومية في كل مؤسسة صحفية رئيس مجلس إدارتها ويتولى أمانة السر أمين سر تنتخبه الجمعية العمومية في أول اجتماع لها من بين أعضائها.

ويحضر اجتماعات الجمعية:

(أ) أعضاء مجلس إدارة المؤسسة.

(ب) مندوب من المجلس الأعلى للصحافة يختاره رئيس المجلس.

(ج) مندوب من الجهاز المركزى للمحاسبات يندبه رئيس الجهاز.

(د) المستشار القانونى للمؤسسة ومراقب حساباتها.

ولهؤلاء أن يشتركوا في مناقشة ما يعرض على الجمعية من أمور دون أن يكون لهم حق المشاركة في التصويت.

مادة ٤٤ – تنعقد الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية بناء على دعوة من رئيسها ويكون اجتماعها مرة كل عام في اجتماع عادى.

ويجوز لثلث أعضاء الجمعية أو مجلس إدارة المؤسسة طلب عقد اجتماع غير عادى، وفي جميع الأحوال لا تنعقد الجمعية إلا بدعوة من رئيسها.

مادة ٤٥ – تحرر محاضر لاجتماعات الجمعية العمومية وتثبت هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها ويبلغ رئيس الجمعية قراراتها إلى رئيس المجلس كما يوافيه بصورة من محاضر اجتماعاتها.

ثانيا – مجالس الإدارة

مادة ٤٦ – مجلس إدارة المؤسسة الصحفية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإدارة وتنفيذ الأعمال والأنشطة التى تتولاها وله في سبيل أداء مهمته اتخاذ القرارات المناسبة.

مادة ٧٤ – يتألف مجلس الإدارة بالتشكيل الذى حددته المادة (٤٦) من قانون الصحافة ويكون انتخاب الأعضاء الذين يجرى انتخابهم من بين العاملين بالمؤسسة بذات الإجراءات التى حددتها المادتان (٠٤، ١٤) من هذه اللائحة.

مادة ٤٨ – ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ويدعى للانعقاد كذلك كلما طلب ذلك ثلث أعضائه.

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة المجلس الأعلى للصحافة بصورة من محاضر الجلسات وقراراته.

مادة ٤٩ – يعد رئيس مجلس الإدارة تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة وفروعها ويرفق به تقرير مراقب الحسابات وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ورد المؤسسة عليهما وذلك للعرض على مجلس الإدارة قبل عرضهما على الجمعية العمومية ثم إبلاغ المجلس الأعلى للصحافة بما يتقرر في ذلك.

مادة ٥٠ – يمارس مجلس الإدارة صلاحياته على النحو المبين في القانون ويدخل في اختصاصاته ما يأتى:

(أ) وضع السياسة العامة للمؤسسة.

(ب) إدارة أموال المؤسسة ووضع خطتها الاستثمارية.

(ج) اتخاذ القرارات والإجراءات وإصدار اللوائح الخاصة بشئون العمل والعاملين بالمؤسسة وتبليغها إلى المجلس الأعلى للصحافة وكذلك تبليغه مشروع موازنة المؤسسة وحساباتها الختامية.

(د) النظر فيما يعرضه رئيس مجلس الإدارة وما يحال إليه من مجلس التحرير أو الجمعية العمومية وكذلك ما يطلب المجلس الأعلى للصحافة إبداء الرأى فيه.

(هـ) متابعة نشاط المؤسسة بصورة دورية.

وتسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدرج في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة ومن يختاره المجلس من بين أعضائه للإشراف على الأمانة العامة.

ثالثا - مجالس التحرير

مادة ٥١ - مجلس تحرير الصحيفة هو المجلس الذى يقوم على شئون تحرير الصحيفة في حدود السياسة العامة لها، ويتولى متابعتها بما يحققها في كفاءة كما يقوم على تنفيذها رئيس التحرير ومعاونوه.

مادة ٥٢ - يتألف مجلس التحرير من رئيس التحرير رئيسا وممن يلونه في المسئولية عن التحرير طبقا لقرارات مجلس الإدارة على ألا يقل عددهم عن خمسة.

مادة ٥٣ - يختص مجلس التحرير بما يلى:

(أ) وضع سياسة التحرير في إطار السياسة العامة التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة، ويكون تنفيذ هذه السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه وتحت إشراف رئيس التحرير.

(ب) متابعة تنفيذ سياسة التحرير في اجتماعات دورية يعقدها في المواقيت التى تتفق مع طبيعة العمل للصحيفة، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات أخرى بناء على طلب رئيس التحرير.

مادة ٥٤ - تقدم الاستقالة من المؤسسة الصحفية إلى رئيس مجلس إدارتها للنظر في قبولها.

وتحال استقالات أعضاء مجلس الإدارة والجمعيات العمومية إلى المجلس للبت فيها بعد مناقشتها في لجنة شئون الصحافة والصحفيين وتقديم تقرير عنها، وللجنة أن تناقش صاحب الاستقالة قبل إعداد التقرير، ويبلغ المجلس مجلس الشورى باستقالة أى ممن اختارهم.

وتقدم استقالة رئيس مجلس الإدارة واستقالة رئيس التحرير إلى رئيس المجلس الأعلى للصحافة، وتعد لجنة شئون الصحافة والصحفيين تقريرا عنها يرفعه رئيس المجلس إلى مجلس الشورى للبت في الاستقالة.

وفي جميع الأحوال لا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من تاريخ صدور القرار بقبولها من السلطة المختصة أو بمضى شهرين على تقديمها دون البت فيها.

ويخلو المنصب من تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو مضى الشهرين المشار إليهما في الفقرة السابقة.

مادة ٥٥ - عند خلو أى مكان في مجلس الإدارة أو مجالس التحرير أو الجمعيات العمومية يجرى شغله بالطريقة ذاتها التى قامت بها عضوية صاحب المكان الذى خلا على أن يتم ذلك خلال شهر من خلو المكان.

وبالنسبة للأعضاء المنتخبين يحل محل من يخلو مكانه منهم الحاصل على أعلى الأصوات في آخر انتخابات.

الفصل الثالث

شئون العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية

مادة ٥٦ – تضع كل مؤسسة من المؤسسات الصحفية القومية مشروع لائحة داخلية لسير العمل بها تشمل أساسا ما يأتى:

(أ) اختصاصات أصحاب الوظائف القيادية.

(ب) الحد الأدنى والحد الأعلى لأجور كل فئة من فئات العاملين بها.

(ج) نظام الحوافز والترقيات والعلاوات.

(د) قواعد التصرفات المالية والإدارية.

(هـ) اللوائح التأديبية.

وتعرض مشروعات هذه اللوائح على المجلس للتنسيق بينها ووضع لائحة نموذجية كحد أدنى يلتزم بها الجميع، ويجوز الإضافة إليها لصالح العاملين.

وحتى يتم ذلك يستمر العمل في المؤسسات الصحفية القومية والصحف الصادرة عنها باللوائح والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها حاليا.

مادة ٥٧ – يجوز للجمعية العمومية لأية مؤسسة صحفية قومية أن تحدد مبلغا لا يزيد على ١٥٪ (خمسة عشر في المائة) من أرباح العاملين بها يخصص لصندوق الخدمات الاجتماعية بالمؤسسة وذلك بعد موافقة المجلس.

مادة ٥٨ – يبعث رئيس مجلس إدارة كل مؤسسة صحفية قومية إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحافة صورة معتمدة من القرارات التى تصدرها المؤسسة وذلك خلال أسبوع من صدورها، ولرئيس المجلس الأعلى للصحافة عند الاقتضاء أن يستصدر قرارا عاجلا من مكتب المجلس بالاعتراض على القرارات المخالفة للقانون أو لهذه اللائحة ويطلب من المؤسسة وقف القرار لحين عرض الأمر على المجلس لاتخاذ القرار النهائى في الأمر.

الباب الرابع
المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٥٩ - يمارس المجلس مهامه وأعماله بواسطة أجهزته وفي الحدود المرسومة له في الدستور والقانون وما جاء بأحكام هذه اللائحة.

مادة ٦٠ - يعقد المجلس اجتماعاته بمدينة القاهرة.

ويجوز بقرار منه أو بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أن يعقد اجتماعا أو أكثر في مكان آخر.

مادة ٦١ - تصدر الدعوة إلى انعقاد المجلس من رئيسه وهو الذى يرأس جلساته إلا إذا كان قد أناب عنه في ذلك أحد وكيلى المجلس.

مادة ٦٢ - لرئيس المجلس بعد أخذ رأى هيئة المكتب أن يدعو لحضور جلسات المجلس أيا من الوزراء أو رجال الدولة أو العاملين بها أو بالمؤسسات الصحفية أو بالصحف وذلك إذا دعت مقتضيات الصالح العام.

ويكون لهؤلاء حق الاشتراك في المناقشة دون حق التصويت.

مادة ٦٣ - تتضمن التقارير التى يرفعها المجلس إلى رئيس الجمهورية إعمالا لحكم المادة (٨٧) من قانون الصحافة ما يتصل بأوضاع الصحافة والمؤسسات والمنشآت الصحفية وما يتعلق بدعم استقلالها وأدائها لرسالتها وما يتصل بهذا الأداء وبيان الوضع المالى والاقتراحات التى تساعد على دفع الصحافة قدما وعلى معالجة ما يواجهها أو يصادفها من عقبات.

مادة ٦٤ - يخطر رئيس المجلس الأعضاء بصدور القرار الجمهورى الخاص بتشكيل المجلس وكذلك بكل تعديل يطرأ على هذا التشكيل.

مادة ٥٦ – إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجلس يشغل محله آخر من ذات فئته وفقا للتشكيل الوارد في المادة (٨٦) من قانون الصحافة.

ويكون حلول العضو البديل بناء على الإجراءات القانونية التى تحكمها المادة المذكورة وتحددها قواعد هذه اللائحة بالنسبة لصفة العضو.

ويحل العضو البديل للمدة الباقية من مدة عضوية العضو الذى خلا مكانه.

وفيما عدا رئيس المجلس الذى يرتهن تعيين بديله بانتخاب رئيس لمجلس الشورى، يجب أن تتم الإجراءات الخاصة بحلول البديل خلال شهر على الأكثر من خلو مكانه

الفصل الثانى

أجهزة المجلس

مادة ٦٦ - أجهزة المجلس هى:

(١) رئيس المجلس.

(٢) هيئة مكتب المجلس.

(٣) اللجنة العامة.

(٤) اللجان النوعية.

(٥) الأمانة العامة.

أولا - رئيس المجلس

مادة ٦٧ - رئيس المجلس هو الذى يمثله قانونا لدى السلطات والجهات والهيئات المختلفة، وهو الذى يتحدث باسمه، ويرأس جلساته كما تكون له رئاسة ما يحضره من اجتماعات اللجان، ويقوم رئيس المجلس بالإشراف على أداء المجلس لمهامه، وحسن سير أعماله توجيها وتنفيذا.

مادة ٦٨ - يستعين رئيس المجلس في أداء مهامه واختصاصاته بهيئة مكتب المجلس واللجنة العامة وبمن يرى من الأعضاء.

مادة ٦٩ - عند غياب رئيس المجلس أو تعذر قيامه بأعماله يتولى اختصاصاته أقدم وكيلى المجلس، فإن تساوت أقدميتهما فأكبرهما سنا.

وعند خلو المنصب يتولى أعمال الرئاسة أكبر أعضاء المجلس سنا إلى أن يتم انتخاب الرئيس الجديد طبقا لأحكام الدستور والقانون.

ثانيا - هيئة المكتب

مادة ٧٠ - تشكل هيئة مكتب المجلس من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد.

مادة ٧١ - ينتخب أعضاء هيئة المكتب - عدا الرئيس - في أول جلسة يعقدها المجلس بعد تشكيله، ويتم انتخابهم من بين الأعضاء الذين يرشحون أنفسهم لذلك قبل الموعد الذى يحدد لانعقاد الجلسة الأولى للمجلس بثلاثة أيام على الأقل.

ويكون الانتخاب سريا، وتعلن النتيجة أخذا بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التى اشترك أصحابها في عملية الانتخاب.

مادة ٧٢ - مدة عضوية هيئة المكتب هى مدة عضوية المجلس، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء - بخلاف الرئيس - يجرى انتخاب من يحل مكانه بذات الإجراءات المبينة بالمادة السابقة، على أن يتم ذلك خلال شهر من خلو المكان.

وتكون مدة عضوية العضو الجديد هى بقية المدة التى كانت لمن حل محله.

مادة ٧٣ - تضع هيئة المكتب اللوائح للعاملين بالمجلس والقواعد الخاصة بالمكافآت وما في حكمها.

مادة ٧٤ - يدعو رئيس المجلس هيئة المكتب إلى اجتماعات دورية يحددها بالاتفاق مع أعضاء الهيئة، وكذلك كلما دعت الضرورة لذلك.

مادة ٧٥ - تضع هيئة المكتب القرارات التنفيذية والقواعد المتعلقة بشئون العاملين بالمجلس.

ثالثا - اللجنة العامة

مادة ٧٦ - تشكل اللجنة العامة من هيئة مكتب المجلس وهيئات مكاتب اللجان النوعية ونقيب الصحفيين ورئيس النقابة العامة بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر.

مادة ٧٧ - تختص اللجنة العامة بما يأتى:

(١) دراسة الموضوعات التى يرى المجلس عرضها على اللجنة وما يرى رئيس المجلس إحالته إليها من موضوعات تواطئه لعرضها على المجلس.

(٢) وضع الإطار العام لعمل المجلس ومعاونة المجلس ولجانه في أداء المهام التى يضطلعون بها، والتنسيق بين الأعمال والاجتماعات واللقاءات ومراجعة التقارير ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.

(٣) إعداد القواعد التنظيمية التى يتطلبها سير العمل بالمجلس.

رابعا - اللجان النوعية

مادة ٧٨ - يشكل المجلس بعد اكتمال تكوينه من بين أعضائه اللجان النوعية الدائمة التالية:

١ - لجنة شئون الصحافة والصحفيين.

٢ - لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح.

٣ - لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية.

٤ - لجنة القيم.

وتكون مدة عضوية هذه اللجان هى مدة عضوية المجلس.

١ - لجنة شئون الصحافة والصحفيين

مادة ٧٩ - تختص لجنة شئون الصحافة والصحفيين بالنظر في الموضوعات التى تدخل في اختصاصها طبقا لأحكام هذه اللائحة، كما تختص بالمسائل الآتية:

١ - إبداء الرأى في مشروعات القوانين واللوائح التى تنظم شئون الصحافة والاقتراحات بتعديلها.

٢ - النظر فيما يحيله المجلس أو مكتب المجلس إلى اللجنة.

٣ - متابعة المسائل ذات الأهمية فيما ينشر في الصحف أو يعرض على المؤسسات الدستورية من شئون الصحافة والصحفيين وإعداد تقرير عنها للمجلس.

٤ - إبداء الرأى فيما يحال إليها من الشئون الآتية:

(أ) طلبات إصدار صحف جديدة.

(ب) طلبات عمل الصحفيين بالخارج.

(ج) استقالات الصحفيين من المناصب القيادية في المؤسسات الصحفية.

(د) التظلمات التى يقدمها الصحفيون إلى المجلس.

٥ - التقدم بالاقتراحات الخاصة بالصحافة والصحفيين.

٦ - الاشتراك مع لجنة الشئون المالية والإدارية فيما يأتى:

(أ) وضع مشروع لائحة أجور العاملين في الصحافة.

(ب) وضع مشروع اللائحة النموذجية لشئون العاملين في المؤسسات الصحفية.

٧ - إعداد ما يتصل بشئون الصحافة والصحفيين في التقرير السنوى لعرضه على المجلس.

وتنوب هيئة مكتب اللجنة عنها في الأمور الداخلة في اختصاصها التى لها صفة الاستعجال.

٢ - لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح

مادة ٨٠ - تختص لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح بالمسائل الآتية:

١ - تلقى الشكاوى التى يقدمها ذوو الشأن ضد الصحف أو الصحفيين وإعداد تقرير عنها.

٢ - تلقى إخطارات ذوى الشأن التى تقدم متعلقة بطلبات الرد والتصحيح وفقا للمادة (٥١) من هذه اللائحة.

٣ – العمل على تسوية ما قد ينشب من خلافات تتعلق بحق الرد على ما ينشر في الصحف.

٤ – إعداد تقرير دورى عن طلبات الرد والتصحيح التى وردت للمجلس وما اتخذ في شأنها يعرض على المجلس.

٣ – لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية

مادة ٨١ – تختص لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية بالنظر في الموضوعات التى تدخل في اختصاصها طبقا لأحكام هذه اللائحة، كما تختص بالمسائل الآتية:

١ – دراسة الهياكل المالية والاقتصادية للمؤسسات الصحفية القومية.

٢ – المشاركة في إعداد القواعد المنظمة لإدارة المؤسسات الصحفية القومية وقواعد إعداد موازنتها السنوية، وقواعد أرباحها.

٣ – المشاركة في وضع القواعد المنظمة لتأسيس شركات النشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع بالمؤسسات الصحفية القومية.

٤ – المشاركة في وضع قواعد الحد الأدنى لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

٥ – الاختصاصات المالية والإدارية التى نصت عليها هذه اللائحة بشأن موازنة المجلس والتى تختص بها اللجنة.

٦ – المشاركة في دراسة وسائل دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطور العلمى الحديث ومدها إقليميا إلى أوسع رقعة.

٧ – دراسة إنشاء صندوق دعم الصحف ووضع اللائحة المنظمة له.

٨ – تقديم الدراسات الخاصة بالأمور التالية:

(أ) حصص الورق للصحف وتسهيل استيراده.

(ب) أسعار الصحف والمجلات.

(ج) أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٩ - دراسة ما يحال إليها بشأن التنسيق بين الصحف في المجالات الاقتصادية والإدارية المقررة في قانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين.

١٠ - بحث ودراسة أساليب توفير مستلزمات إصدار الصحف واقتراح أساليب تذليل العقبات التى تواجه الصحف.

١١ - بحث ودراسة المشاكل المالية والاقتصادية التى تواجه الصحف والمؤسسات الصحفية القومية في تأدية رسالتها.

٤ - لجنة القيم

مادة ٨٢ - تختص لجنة القيم بالمسائل الآتية:

١ - إبداء الرأى في مشروع ميثاق الشرف الصحفي قبل عرضه على المجلس.

٢ - اقتراح الوسائل الكفيلة بإعمال ميثاق الشرف الصحفي.

٣ - اقتراح الوسائل الكفيلة بالحفاظ على حرية الصحافة.

٤ - اقتراح الإجراءات الكفيلة بإعمال أحكام المادة (٠٧) فقرة (٣١) من قانون الصحافة الخاصة بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.

أحكام عامة على اللجان النوعية

مادة ٨٣ - تتكون كل لجنة من العدد المناسب الذى يحدده المجلس ويتم ترشيح أعضائها بمعرفة هيئة المكتب مع مراعاة التخصصات المطلوبة ومهام اللجنة، ويعرض هذا الترشيح بعد موافقة المرشحين على المجلس لاتخاذ قرار فيه.

وتنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها رئيسها ووكيلها وأمين السر وتتكون منهم هيئة مكتب اللجنة.

مادة ٨٤ - يجوز للمجلس أن يشكل لجانا خاصة ومؤقتة ولأغراض محددة يبين المجلس مهمتها واختصاصها ومدة قيامها سواء كان تحديدا زمنيا أو مرتبطا بطبيعة المهمة.

خامسا - الأمانة العامة

مادة ٨٥ - تكون الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والأمين المساعد المنتخبين والأجهزة التى تنظمها هيئة المكتب.

ويتولى مسئولية الأمانة الأمين العام ويعاونه في ذلك الأمين العام المساعد كما يحل محله عند غيابه.

مادة ٨٦ - تتولى الأمانة العامة - تحت إشراف وتوجيه الأمين العام - أداء جميع الأعمال القانونية والفنية وتصريف الشئون الإدارية والمالية الخاصة بالمجلس أو اللازمة لمعاونته ولمجموع أجهزته في مباشرة مسئولياتهم طبقا لقانون الصحافة وأحكام هذه اللائحة.

وللأمين العام الصلاحيات المالية والإدارية المقررة في نظم الدولة لوكيل أول الوزارة.

مادة ٨٧ - يعد الأمين العام بموافقة رئيس المجلس جدول أعمال جلسات المجلس وهيئة المكتب وموافاة أعضائه بجدول الأعمال قبل موعد الانعقاد بيومين على الأقل إلا إذا اقتضت الضرورة التجاوز عن ذلك.

كما يتولى التنسيق بين مواعيد اجتماعات اللجان وتوجيه الدعوة لأعضائها.

مادة ٨٨ - يعد الأمين العام السجلات اللازمة لأعمال المجلس ويشرف على شئون الاجتماعات ومحاضرها.

الفصل الثالث

الشئون المالية للمجلس

مادة ٨٩ – للمجلس موازنته المستقلة التى تدرج في الموازنة العامة للدولة رقما واحدا، وتبدأ السنة المالية للمجلس في بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

مادة ٩٠ – يعد مكتب المجلس مشروع الموازنة ويحدد أبوابها ويحيله إلى لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية للدراسة وإعداد التقرير الذى يعرض على المجلس.

ويراعى أن يتم إقرار المشروع في المواعيد المناسبة مع بدء السنة المالية.

مادة ٩١ – تشمل الموازنة المالية للمجلس الأبواب الثابتة الآتية:

(أ) دعم الصحف والمؤسسات الصحفية.

(ب) صناديق الإعانات الخاصة.

(ج) النفقات الإدارية للمجلس.

(د) مشروعات المجلس الأخرى.

مادة ٩٢ – يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية للمجلس، كما يحدد الجهة التى تودع فيها الاعتمادات المخصصة للمجلس.

مادة ٩٣ – لا يجوز صرف أية مبالغ من أموال المجلس إلا بموافقة السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام، وله أن ينيب عنه في ذلك الأمين العام المساعد.

مادة ٩٤ – يتولى المجلس حساباته بنفسه، ولرئيس المجلس أن يطلب بناء على اقتراح هيئة المكتب من الجهاز المركزى للمحاسبات أن يندب من يعاونه فيما يرى من الشئون الحسابية والمالية.

مادة ٩٥ – لرئيس المجلس اختصاصات رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص في الشئون المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

مادة ٩٦ – يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى ثم يحيله إلى لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية لتقدم تقريرا عنه إلى المجلس في مدى أسبوعين من الإحالة.

الفصل الرابع

جلسات المجلس وقراراته

مادة ٧٩ - يعقد المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور قرار تشكيله جلسة إجراءات تخصص لحلف الأعضاء اليمين ولإجراء انتخابات أعضاء هيئة المكتب - عدا الرئيس - ولتشكيل اللجان النوعية التى حددتها المادة (٨٧) من هذه اللائحة.

ويتم حلف اليمين وفقا للترتيب الأبجدى لأسماء الأعضاء الحاضرين.

ويحلف الأعضاء الذين لم يحضروا هذه الجلسة اليمين في أول جلسة يحضرونها.

مادة ٩٨ - لا يمارس عضو المجلس صلاحياته إلا بعد حلف اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أرعى مصالح الوطن، وأن أؤدى واجبات عضويتى في المجلس بالأمانة والصدق، وأن أحافظ على حرية الصحافة واستقلالها في مباشرتها لسلطتها ورسالتها وفقا لأحكام الدستور والقانون".

مادة ٩٩ - يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتكون قراراته صحيحة بموافقة أغلبية الحاضرين إلا إذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ١٠٠ - يتحدد الكلام في المجلس فيما ورد بجدول الأعمال ويجوز استثناء أن يجرى الكلام في غير ما ورد بالجدول إذا طلب ذلك كتابة خمسة أعضاء على الأقل قبل موعد انعقاد الجلسة ووافق المجلس على الطلب.

وينظم رئيس الجلسة إعطاء الكلمة للأعضاء وفقا لترتيب طلبها وله أن يتدخل في مراعاة الوقت الذى يستغرقه كل متكلم، وله كذلك أن يعرض الرأى بإقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح بشرط أن يكون قد تكلم فيه على الأقل مؤيد ومعارض له، وللمجلس في أى وقت أن يقرر إقفال باب المناقشة بطلب أغلبية أعضائه الحاضرين.

مادة ١٠١ - يؤخذ الرأى برفع الأيدى، ويؤخذ الرأى نداء بالاسم في الأحوال الآتية:

(أ) إذا طلب ذلك عشرة من الأعضاء.

(ب) إذا كان الموضوع المطروح يتطلب أغلبية خاصة لإقراره.

(ج) إذا كانت نتيجة التصويت العادى موضع خلاف ظاهر.

وفى حالة أخذ الرأى بالنداء بالاسم لا يجوز أن يتعدى الإفصاح عن الرأى ما يفيد ذلك فقط دون تعليق، فإن جاوز الإفصاح عن الرأى ما يفيده بطل الصوت.

مادة ١٠٢ - يعرض محضر كل جلسة على المجلس للتصديق عليه فى الجلسة التالية، فإذا رغب أى عضو ممن حضروا تلك الجلسة تصحيح شىء مما ورد فى محضرها، قدم ذلك كتابة قبل بدء أعمال الجلسة التالية أو عند عرض محضر الجلسة على المجلس للتصديق.

وتسجل محاضر الجلسات فى سجل خاص بعد التصديق عليها من المجلس، والأمانة العامة للمجلس هى المسئولة عن كل محاضرة.

مادة ١٠٣ - جلسات المجلس غير علنية ما لم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه غير ذلك بناء على اقتراح رئيسه أو عشرة من الأعضاء.

(الباب الخامس)

أحكام عامة

مادة ١٠٤ – تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.

مادة ١٠٥ – تنشر هذه اللائحة في الوقائع المصرية، ويعمل بأحكامها من اليوم التالى لنشرها.

اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين

أولا: الجمعية العمومية:

– يرسل مجلس النقابة إلي أعضاء الجمعية العمومية العادية تقريره السنوي والميزانية والحساب الختامي مع الدعوة لحضور الجمعية. وذلك قبل تاريخ انعقادها بأسبوع علي الأقل.

– يعد مجلس النقابة سجلا بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الاشتراك في أعمال الجمعية العمومية ويوقع كل منهم أمام اسمه عند دخول دار النقابة علي أن تختم كل صفحة من صفحات السجل بخاتم النقابة قبل بدء الاجتماع مع توقيع السكرتير العام عليها.. ولا يجوز الحضور لغير أولئك الأعضاء.

– يبدأ انعقاد الجمعية العمومية في الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لانعقادها قانونا فإذا لم يكتمل العدد القانوني لصحة الاجتماع حتي تمام الساعة الثانية عشر تؤجل إلي الموعد التالي طبقا للماد ٣٥ من القانون.

– لا يجوز حضور اجتماع الجمعية العمومية للذين لم يؤدوا رسم الاشتراك المستحق عليهم للنقابة عن السنة المالية المنتهية ولا الذين صدرت أحكام تأديبية لم تسقط حتي تاريخ الاجتماع.

ثانيا: الانتخابات:

يفتح باب الترشيح لمركز النقيب وعضوية مجلس النقابة لمدة خمسة أيام تنتهي بتمام الساعة ١٢ ظهرا اليوم الخامس منها.. وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر يوما.

يكون ترتيب جدول أعمال الجمعية العمومية العادية علي النحو الآتي:

- افتتاح الجلسة وتلاوة الاعتذارات.

- التصديق علي محضر الجلسة السابقة.

- عرض تقرير مجلس النقابة

- التصديق علي الميزانية و الحساب الختامي.

- مناقشة المسائل المعروفة عن طريق مجلس النقابة بشرط موافقة الجمعية علي مناقشتها ولا يجوز مناقشة غيرها.

- الانتخابات.

- إعلان القرارات.

الإجراءات الخاصة بالترشيح والانتخابات تتضمن ما يلي:

- يجوز الترشيح لمركز النقيب ولعضوية مجلس النقابة معا لأي مرشح قد استوفى شروط المرشحين علي أن يقدم المرشح طلبا مستقلا لكل منهما.

- لا يعتبر ترشيح عضوا ومجموعة أعضاء لغيرهم صحيحا ونهائيا إلا بتصديق المرشح نفسه علي الطلب قبل الموعد لقفل باب الترشيح.

- لا يعتبر الترشيح صحيحا من عضو غير مسدد الاشتراك في السنة المالية المنتهية.

- يعلن مجلس النقابة بدارها أسماء المتقدمين للترشيح فور قفل باب الترشيح مباشرة.. ويجوز لمن شاء منهم أن يتنازل خلال الأيام الخمسة التالية لقفل باب الترشيح ويعلن مجلس النقابة في نهاية اليوم الأخير لهذه المهلة البيان النهائي بأسماء المرشحين.

- يجري انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة علي قائمتين منفصلتين في وقت واحد.

- يعد مجلس النقابة قائمة بأسماء جميع المرشحين مرتبا ترتيبا أبجديا ليختار منهم الأعضاء عند التصويت من يختاروهم من المرشحين حسب العدد المطلوب بلا نقص أو زيادة.

- يكون التصويت بإثبات الأسماء المختارة في ورقة الانتخاب.

- يتم تحديد النسبة المخصصة لمن تقل مدة تصويتهم عن خمسة عشر سنة بعد الانتهاء من فرز الأصوات.

- إذا أسفر انتخاب النقيب عدم حصول أي مرشح علي الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين علي اكثر الأصوات وتكون الإعادة في نفس الاجتماع.

- يشكل مجلس النقابة بالاتفاق مع المرشحين العدد المناسب من اللجان التي تتابع الإجراءات الانتخابية وتتولى فرز الأصوات بصورة علنية.. ويعلن المجلس أسماء أعضاء هذه اللجان قبل البدء في إجراءات الانتخاب فإذا اعترض أحدهم فصل المجلس في هذا الاعتراض فورا.

- أية إضافة أو إشارة في ورقة الانتخاب تبطلها.

ثالثا: مجلس النقابة:

- يعقد مجلس النقابة أولى جلساته في مستهل كل دورة عقب انتهاء أعمال الجمعية العمومية العادية وفي مدي لا يجاوز الثلاثة أيام وينتخب في هذه الجلسة هيئة مكتب المجلس وأعضاء لجنتي القيد ومراقب النادي ويضم الترتيب اللازم لتشكيل اللجان.

- جلسات مجلس النقابة واللجان لها طابع السرية ولا يذاع من أعمالها إلا ما تتصل إذاعته بمصلحة النقابة أو المصلحة العامة.

- يعقد مجلس النقابة جلسة دورية كل شهر ويعقد جلسات أخرى بناء على قرار سابق منه أو من هيئة مكتب المجلس أو بناء علي طلب ثلاثة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة.. ويكون انعقاده صحيحا بحضور سبعة أعضاء.

- توجه الدعوة لحضور جلسات المجلس من النقيب قبل موعد انعقادها بثمان وأربعين ساعة علي الأقل متضمنة جدول أعمالها بالإضافة إلي ما يقترح أعضاء المجلس عرضه علي المجلس قبل انعقاده ويشترك السكرتير العام في تنفيذ هذه الإجراءات.

- للنقيب أن يدعو المجلس في الحالات الطارئة علي وجه الاستعجال وعليه أن يبين أسباب هذه الدعوة العاجلة وفي كل الأحوال لا تجوز مناقشة أي شئ خارج جدول الأعمال إلا بموافقة المجلس.

رابعا: مكتب المجلس:

- يتألف مكتب المجلس من النقيب والوكيلين والسكرتير العام وأمين الصندوق ويختص بما يأتي:

- يعقد مجلس النقابة أولى جلساته في مستهل كل دورة عقب انتهاء أعمال الجمعية- تنظيم الشئون الإدارية.

- تعيين الموظفين والاستغناء عنهم ووضع اللوائح الخاصة بهم وبموافقة مجلس النقابة وترتيب إجازاتهم ومكافآتهم وتقرير الجزاءات لهم وعليهم في الحدود القانونية المعمول بها.

- تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العمومية.

- الإنابة عن مجلس النقابة في الشئون التي يفوضه المجلس بها.

- تعقد هيئة المكتب جلسات دورية تحددها لنفسها ويكون انعقادها صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها علي الأقل.. بشرط أن يكون من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين.

خامسا: الاختصاصات:

- يعقد مجلس النقابة أولى جلساته في مستهل كل دورة عقب انتهاء أعمال الجمعية

- النقيب: هو الذي يدعو مجلس النقابة والجمعية العمومية إلي الانعقاد ويوقع مضابط جلساتها وله أن يدعو عند الاقتضاء إجتماع أية لجنة من لجان النقابة فإذا حضر اجتماعها راس هذا

الاجتماع والنقيب هو الممثل القانوني للنقابة والمتحدث باسمها... وهو الذي يوقع أوراقها الرسمية و ويمثلها أمام مختلف السلطات.. وله أن ينيب عنه من يختار في الخدمات النقابية.

- إذا تغيب النقيب حل محله في اختصاصه أقدم الوكيلين فان تغيب حل محله زميله في الوكالة وفي حالة غيابها معا تكون الوكالة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا.

- السكرتير العام: هو الأمين علي سجلات النقابة وأوراقها وهو المسئول عن إعداد محاضرها وحفظها وهو الذي يوقع علي المحاضر إلي جانب النقيب وهو المسئول عن توجيه الدعوات والتنسيق الداخلي في الشئون الإدارية للنقابة.

- أمين الصندوق: هو الأمين علي أموال النقابة وإيداعها في البنوك وتنظيم حساباتها بواسطة الموظفين المختصين وهو المسئول عن الجهاز الحسابي في النقابة بوصفه مشرفا على أعماله وهو الذي يعد مشروعات الميزانيات بواسطة الموظفين المختصين ويقدمها إلى مجلس النقابة والجمعية العمومية في مواعيدها المقررة.

- فإذا تغيب أمين الصندوق فلمجلس النقابة أن ينتدب من أعضائه من ينوب عنه علي أن يبلغ ذلك إلي البنوك التي تتعامل النقابة معها.

سادسا: النشاط النقابي:

- يشكل مجلس النقابة في أول كل دورة له اللجان اللازمة ويكون مقرر كل لجنة مسئولا عن دعوة اللجنة وسير العمل فيها وهو الذي يعرض تقاريرها علي مجلس النقابة ولا تعتبر هذه التقارير نهائية إلا بعد تصديق المجلس عليها.

- لجان النشاط النقابي التي يشكلها المجلس في كل دورة هي:

لجنة التسويات وتختص بتسوية المنازعات الخاصة بشئون المهنة وتشكل طبقا للمادة من القانون.

- لجنة المعاشات وتختص بإدارة صندوق المعاشات وتشكل طبقا للمادة ٩١ من القانون وتمارس عملها في حدود هذه المادة واللائحة التنفيذية لقانون المعاشات.

- لجنة الحريات والشئون السياسية وتختص بمتابعة النشاط السياسي داخل النقابة وخارجها والاتصال بالتنظيم السياسي وطبقا للمادة ٤٧ من القانون.

- لجنة العلاقات الخارجية و تختص بتوثيق العلاقات مع الهيئات المماثلة في الخارج والمنظمات الدولية وتنظيم اشتراك النقابة في المؤتمرات والدراسات الخارجية واستقبال الوفود الأجنبية و ما إلي ذلك.

- لجنة الرعاية الاجتماعية، وتختص بالتخطيط اللازم لرعاية أعضاء النقابة أسرهم من الناحيتين الاجتماعية والصحية تنفيذا للمادة ٤٧ من القانون وفي حدود المشروعات التي يقرها مجلس النقابة.

- لجنة الشئون الثقافية وتختص بإعداد الدورات الثقافية لأعضاء النقابة وما تسهم به النقابة من الخدمات الثقافية للجمهور وما يتطلبه ذلك من اتصالات داخلية وخارجية.

- لجنة النادي وتختص بإدارة نادي النقابة وتنفيذ لائحته وإعداد أوجه النشاط الاجتماعي والفني للأعضاء وما يتطلبه ذلك من اتصالات ويرأسها مراقب النادي.

- يحدد القانون عدد وصفة الأعضاء في كل من لجنتي التسويات والمعاشات ويحدد مجلس النقابة عدد أعضاء اللجان الأخرى من خمسة إلي عشرة أعضاء علي الأقل في كل لجنة. فيما عدا لجنتي التسويات والمعاشات من أعضاء الجمعية العمومية علي أن يكون مقررو اللجان من أعضاء مجلس النقابة.

- لاجتماعات اللجان كما لاجتماعات المجلس محاضرها المسجلة في دفاتر تحتفظ بها النقابة ويشرف عليها السكرتير العام.

سابعا: فرع النقابة:

- لمجلس النقابة أن يقرر تشكيل نقابة فرعية للصحفيين في الإسكندرية وفي أية محافظة عدا القاهرة - الجيزة والقليوبية.. متي زاد عدد الصحفيين المشتغلين فيها بضفة دائمة علي ثلاثين عضو ويشترط أن تكون بها دائرة أعمالهم الصحفية.

- ولمجلس النقابة أن يقرر تشكيل لجان فرعية للنقابة في المحافظات التي يقل عدد الصحفيين المشتغلين المقيمين بها عن الثلاثين ويزيد عن خمسة عشر.

- لا يجوز تشكيل أو قيام نقابات فرعية أو لجان لنقابة الصحفيين إلا بموافقة مجلس النقابة علي هذا التشكيل.

- للنقابة الفرعية مجلس نقابة يتألف من سته أعضاء ورئيس.. أما اللجان الفرعية فيشكل مجلس النقابة هيئاتها الإدارية علي النحو الذي يراه مناسبا.

- رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلسها تنتخبهم الجمعية العامة المحلية.. وتسري علي انتخابهم كافة الشروط والإجراءات المعمول بها قانونا في الانتخابات العامة للنقابة.

- تجري انتخابات النقابة الفرعية بعد أسبوعين من الانتخابات العامة في النقابة وتشرف علي هذه الانتخابات لجنة ثلاثية ينتدب مجلس النقابة أحد الأعضاء ويعين مجلس النقابة الفرعية العضوين الآخرين.. وتستعين هذه اللجنة بالعدد الكافي من الأعضاء لمتابعة الإجراءات الانتخابية وفرز الأصوات طبقا لاحكام اللائحة الداخلية.

- يتولى أكبر الأعضاء سنا في مجلس النقابة الفرعية مهام الوكالة عن رئيسها وينتخب في أول جلسة من دورته سكرتيرا وأمنيا للصندوق.

- تختص النقابة أو اللجنة الفرعية بالشئون النقابية علي المستوي المحلي فقط وكذلك المهام التي تطلب إليها من مجلس النقابة العامة في دائرة نشاطها.

- ولمجلس النقابة العامة أن ينيب عنه مجلس النقابة الفرعية في تنفيذ قراراته ومشرعاته فيما يخص بأعضائها أو بالخدمات العامة.

- علي مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية أن يوافي مجلس النقابة العامة بنصوص محاضره وقراراته كاملة قبل مضي أسبوع علي صدورها.. ولا تعتبر هذه القرارات نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة العامة إذا لم يتلق المجلس الفرعي إشعارا بهذا التصديق خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ النقيب بها اعتبرت نافذة المفعول وتستثني من ذلك القرارات التي لها صفة قانونية فورية يكتفي فيها بتصديق النقيب.

- إذا اعترض مجلس النقابة علي أي قرار أو إجراء للنقابة أو اللجنة الفرعية فلابد من اقتران هذا الاعتراض بأسبابه.. ولمجلس النقابة العامة أن يشكل لجنة مشتركة لمناقشة أوجه الاعتراض إذا رأى ضرورة ذلك.

- يجوز لمجلس النقابة أن يقدم المساعدات المالية للنقابة أو اللجنة الفرعية عند الضرورة

ثامنا: نظام القيد:

- يشكل مجلس النقابة لجنة القيد الابتدائية ويختار مندوبيه في اللجنة الاستئنافية في أول جلسة لدورته.

- تمارس لجنة القيد عملها طبقا للقانون علي النحو الآتي:

- تعد اللجنة نموذجا لطلب القيد ولا يجوز قبول طلبات علي غير هذا النموذج

- تعد اللجنة قائمة بالأوراق والشهادات المطلوبة للقيد ويلزم طالب القيد بها مع طلبه.

- يحيل النقيب طلبات القيد إلي اللجنة ويرسل بيانا بأسماء طالبي القيد إلي كل من الاتحاد الاشتراكي وزارة الإعلام لا بداء الرأي فإذا لم تتلق اللجنة رأي - هاتين الجهتين أحدهما أو كليهما خلال أسبوعين كان لها أن تبت في هذه الطلبات على أن يبلغ النقيب ما تم بخصوصها إلي الجهتين المذكورتين خلال المدة التي يحددها القانون.

- كل من يلتحق حديثا بعمل صحفي عليه أن يتقدم بطلب قيده في جدول النقابة خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ التحاقه بهذا العمل طبقا للقانون.

- تصدر قرارات لجنة القيد بقبول العضوية بالإجماع فإذا لم يتوفر الإجماع تؤجل لجنة القيد الحالية وتعرضها علي مجلس النقابة لإبداء الرأي فيها وتلتزم اللجنة بقرار المجلس

- علي لجنة القيد أن تبلغ النقيب بقراراتها فور صدورها مباشرة.

تاسعا: النظام المالي:

- تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنهي في آخر ديسمبر.

- يقدم مجلس النقابة الحاسب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة الجديدة وتقرير مراقبي الحسابات عنهما إلي الجمعية العمومية في اجتماعها العادي للتصديق عليها.

- يجب أن تودع بالبنك الذي يعينه مجلس النقابة بصفة دائمة كل الإيرادات في يوم تحصليها أو اليوم التالي مباشر.

- يختار المجلس سنويا مراقبين للحسابات ألا يكون عضوا أو شريكا في هيئة تتعارض من حيث التنظيم مع نقابة الصحفيين ويجوز إعادة اختيار مراقب الحسابات أكثر من مرة.

- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على جميع الأوراق والدفاتر والمستندات والقرارات الخاصة بمالية النقابة وميزانيتها.

- يعد مراقبا الحسابات في نهاية السنة المالية تقريرهما السنوي الذي يقدمه مجلس النقابة إلي الجمعية العمومية ويقدمان إلي مجلس النقابة تقريرا دوريا عن مالية النقابة مرة كل ثلاثة أشهر ولهما أن يقدما إلي المجلس تقارير أخري إذا ما جد ما يدعو إلي ذلك.

- رسم الاشتراك السنوي في عضوية النقابة ستة جنيهات بالنسبة للمقيدين في جميع جداولها عدا جداول غير المشتغلين ويستحق السداد ابتداء من تاريخ القيد فإذا تم القيد في نهاية السنة المالية بما لا يزيد عن ستين يوما اعتبر الاشتراك عن السنة الجديدة التالية.

- يسدد الاشتراك عن العام الجاري في المدة بين أول يناير وأول مارس من كل سنة دفعة واحدة أو علي ثلاثة أقساط متساوية وفي حالة عدم السداد خلال هذه المدة يوجه أمين الصندوق إلي العضو غير المسدد خطابا مسجلا بعلم الوصول لتنبيهه إلي الأقساط المستحقة عليه فإذا امتنع عن سدادها إلي أخر يونيو يعتبر مستبعدا من عضوية النقابة بقوة القانون.

- يجوز الصرف نقدا في حدود عشرين جنيها بموافقة أمين الصندوق وفيما يقل عن مائة جنيه بموافقة هيئة مكتب المجلس وفيما زاد عن ذلك لابد من موافقة المجلس عليه سلفا.. ويكون الصرف في كل الأحوال في حدود اعتمادات الميزانية على أن تعرض مفردات المصروفات علي مجلس النقابة لا قرارها - أو النقد التصديق عليها.

- يعرض النقيب أو أمين الصندوق التقارير السنوية الواردة من الجهاز المركزي للمحاسبات علي مجلس النقابة كما يعرض رده عليها.

- يضع أمين الصندوق نظاما للمشتريات أو آخر لأعمال التأثيث أو الإنشاء أو المقاولات من أي نوع ويصدق عليه من مجلس النقابة

- كما يضع أمين الصندوق بالتشاور من مراقبي الحسابات نظاما للعهد يعرضه في أول دورة علي مجلس النقابة.

- التوقيع علي العقود أو تعديل العقود أو إلغاء العقود التي ترتب التزامات مادية للنقابة أو عليها لا يتم إلا بناء علي موافقة المجلس وبتفويض منه.

تصدق الجمعية العمومية علي هذه اللائحة وترفع إلي الاتحاد الاشتراكي ووزير الإعلام لاستصدار قرار بها طبقا للمادة ٣٢ من النقابة ولا يجوز إدخال أي تغيير عليها إلا بعد مضي سنة علي الأقل وبقرار من الجمعية العمومية.

- يضع مجلس النقابة لائحة لنادي النقابة وتعتبر مكملة للائحة الداخلية.